AL-ZAHRĀ الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Vol. 6, No. 1, 2007 ISSN 1412-226 x

- أراء الفقهاء في تشريح الجثث البشرية بكلية الطب
- أهم المصطلحات الحديثية المعتبرة عند المحدثين
- التصوف ومدلوله عند الباحثين في التاريخ التصوف
- الفلسفة الأخلاقية لدى ابن حزم الأندلسي
- أمانة العلم
- ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عمر النووي

Al-Zahrā'	Vol. 6	No.1	Hal. 1-77	2007	ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRÃ'

الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Staf Ahli

Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malays
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab

Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi

Syaerozi Dimyati
Ahmad Dardiri
Ahmad Sayuti Nasution
Sahabuddin S.
Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi

Hamka Hasan
Willy Octaviano

Editor Bahasa Arab/ Inggris

Amany Burhanuddin Umar Lubis

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dal
bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam.
Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, at
tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi

Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp & Faks. (+62-21) 7491820
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 6	No. 1	Hal. 1-77	2007	ISSN 1412-2

DAFTAR ISI **ويات العدد**

الفقهاء في تشريح الجثث البشرية بكلية الطب

رسلي حسبي ١ - ٨

Pandangan Ulama tentang Penggunaan Potongan Tubuh Mayat dalam Ilmu Kedokteran
Dr. Rusli Hasbi, MA

المصطلحات الحديثية المعتبرة عند المحدثين

هاب الدين ٩ - ٢١

Istilah-istilah dalam Kitab Hadis
Dr. Sahabuddin, MA

وف ومدلوله عند الباحثين في التاريخ التصوف

ان مسعود عبد الله ٢٢ — ٣٦

Perkembangan Makna Tasawuf
Irfan Masud, Lc., MA

سفة الأخلاقية لدى ابن حزم الأندلسي

ي أوكتافيانو ٣٧ - ٤٩

Filsafat Akhlak Menurut Ibn Hazm
Willy Octaviano, Lc., MA

ة العلم

دين احمد طهار ٥٠ — ٦١

Prinsip Amanat dalam Pencapaian dan Pemanfaatan Ilmu
Ahmaddin Ahmad Tohar, Lc., MA

ة موجزة للشيخ محمد بن عمر النووي

ن بصري سالم ٦٢ — ٧٨

Biografi Syaikh Muhsammad bin Umar Nawawi
Hasan Basri Salim, Lc., MA

أراء الفقهاء في تشريح الجثث البشرية بكلية الطب

رسلي حسبي

Abstrak

Perkembangan ilmu kedokteran yang semakin pesat sering kali berbenturan dengan nilai-nilai ajaran agama. Makalah ini menjelaskan tentang salah satu isu kedokteran yang dianggap kontroversi di kalangan ulama yaitu penggunaan potongan tubuh manusia dalam ilmu kedokteran.

Kata kunci: *Tasyrih*: otopsi, *Jatstsah*: mayat

التشريح في اللغة العربية هو مصدر من الفعل شرّح يشرّح تشريحًا، فيقال: شرّح اللحم أي قطعه قطعا طوالا رقاقا، وشرح الجثة أي فصل بعضها عن بعض للفحص الطبي[١]. إذا فالتشريح معناه القطع والتفتيش، والشّرحة: القطعة من اللحم كالشريحة[٢].

والتشريح في الاصطلاح هو عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان أو الحيوان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها ومنافعها، وأما العلم بكيفية مباشرة التشريح فهو ما يسمي بعلم التشريح[٣].

والهدف من التشريح إما أن يكون لمعرفة الجثة من ناحية سبب الوفاة بالوقوف على التغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة و به تعرف المسببات التي أدت إلى حدوث الوفاة، وبه يمكن تحديد كيفية الوفاة وتاريخها ومعرفة الآلات التي سببت الوفاة، والتي تسمي بالتشريح الجنائي، وإما أن يكون لمعرفة المرض،

---

* مدرس الفقه وأصوله بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الحكومية جاكرتا

وذلك أن يقوم الطبيب بتشريح الجثة المصابة بالمرض، ليعرف به نوع المرض ومدى تأثيره على المجتمع لتتخذ الدولة الإجراءات الوقائية لذلك حفاظا على سلامة المجتمع وأمنه والذي يسمي بالتشريح المرضى، وإما أن يكون التشريح لمعرفة عملية واقعية ودراية بأعضاء الجسم ووظائفه الظاهرة أو الباطنة ويقوم بذلك طلبة كليات الطب بتشريح الجثث الإنسانية في معمل خاص تحت إشراف الأطباء المدرسين والذي يسمي بالتشريح التعليمي.

من خلال معرفتنا لأهداف التشريح نجد أن فيه أهدافا سامية لأن التشريح الجنائي يعرف به سبب الوفاة وكيفيتها وتاريخها وكشف ملابسات واقعة معينة، وذلك ليأخذ المظلوم حقه من الظالم، وفي التشريح المرضي تتخذ الدولة من العمل الوقائي حتى لا ينتشر ذلك المرض في المجتمع، وفي التشريح التعليمي فوائد كثيرة ترجع إلى إنقاذ الإنسان من الهلاك والضرر وذلك بتعرف طلبة كلية الطب على أعضاء الإنسان وكيفية تركيبها ووظائفها ليقوموا بعلاج الناس.

ومع هذه الأهداف السامية في التشريح فإننا لا نجد للعلماء القدامى أقوالاً في بيان حكم التشريح صراحة.

ومثل هذه العمليات لم تكن منتشرة في العصور القديمة، بل بدأ انتشارها في العصور المتأخرة، وهذا ما جعل العلماء المعاصرين يختلفون في حكم تشريح الإنسان، وأريد بالتشريح هنا ما كان بعد ممات الإنسان لا حال حياته لأن الأخير يتعلق بالجراحة الطبية ولها أحكام خاصة.

أقوال الفقهاء في حكم تشريح جثث الإنسان:

القول الأول: أن تشريح جثة الإنسان بعد مماته غير جائز، وبه قال طائفة من الفقهاء وفي مقدمتهم الشيخ محمد بخيت المطيعي[٤] ومن تبعه[٥].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[٦].

ووجه الدلالة أن الله تعالى قد كرم الإنسان وهذا التكريم عام شامل لحالة حياته وبعد مماته، وفي تشريح جثة الإنسان مخالفة لما في الآية من التكريم، لأن فيه إهانة للإنسان لما يترتب عليه من تشويه الجثة، فيكون التشريح محرما.

وأما الحديث فما رواه سليمان بن بريدة[٧] -رضى الله عنه-: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا**"[٨]، روي عن عبد الله بن يزيد الأنصاري -رضى الله عنه- قال: "**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-عن النهبة**[٩] **والمثلة**"[١٠]. وفي رواية عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: "**لعن النبي – صلى الله عليه وسلم- من مثل بالحيوان**"[١١].

وجه الدلالة أن التشريح فيه مثلة، وقد نهي عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، والنهي عن المثلة عام، يشمل الأحياء والأموات، ولهذا كان التشريح محرما ولأن النهي إنما جاء في المثلة بالحيوان، فكانت جثث المسلمين من باب أولى.

وروي عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: "**إن كسر عظم الميت ككسره حيا**"[١٢].

وجه الدلالة: الحديث نهى عن كسر عظم الميت، والتشريح كسر أكثر من ذلك، عظم ولحم وقلب وغير ذلك من أجزاء الإنسان.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**"[١٣].

وجه الدلالة: إذا كان السب حراما فإن التشريح أكبر من السب فهو حرام من باب أولى.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم–: "**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**"[١٤].

وجه الدلالة: التشريح فيه تجريح للأحياء وهم أهل الميت، فعدم جواز التشريح سد لذريعة غضب أهله.

وأما القاعدة الشرعية فتقول: لا ضرر ولا ضرار[١٥]، والضرر لا يزال بالضرر[١٦]، فالتشريح فيه إزالة ضرر، لكنه يسبب ضررا للميت، ولهذا فلا يجوز.

وأما المعقول:

أ- أ

جاز الشرع دفع الصائل وإن أدى ذلك إلي إتلاف المعتدي،ولا ضمان على الدافع وذلكلما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار[١٧]. ويفهم من ذلك أنه إذا أراد أحد الاعتداء علي جثث الأموات فللوارث منع ذلك وإن أدى المنع إلي إتلاف المعتدي.

ب- أفتى بعض الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية بحرمة شق بطن الميت لاستخراج شئ ثمين ابتلعه[١٨]، فكان التشريح لبحث الأعضاء البشرية ومعرفة قواعد تركيبها ووظائفها ومعرفة الأمراض ومعرفة الجاني وسبب الجناية غير جائز.

القول الثاني: إن تشريح جثة الإنسان بعد موته جائز. قال به كثير من العلماء وفي مقدمتهم الشيخ حسنين مخلوف[١٩]، والدكتور محمد سعيد رمضان

البوطي. وقد صدرت قرارات كثيرة من لجان وهيئات ومجامع فقهية[٢٠] تبيح التشريح.

واستدلوا على جواز تشريح جثث الإنسان بما يلي:

١- أن بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية والحنابلة قالوا بجواز التشريح لإخراج الجنين من بطن أمه، وذلك لمصلحة الجنين الذي ترجى حياته[٢١]، فيقاس التشريح الجنائي والمرضي والتعليمي عليه، بل إن الثلاثة الأخيرة أكبر مصلحة من الأول لما فيه من إنقاذ الإنسان من الهلاك.

٢- أن القاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما، والمصلحة العامة مقدمة علي المصلحة الخاصة[٢٢].

٣- في عملية التشريح مصلحة لغرض البحث عن الجاني والحكم عليه لإقامة العدالة، ولغرض الوقاية من المرض حتى لا ينتشر في المجتمع، ولغرض التعليم الذي هو من فروض الكفاية لعلاج الإنسان الحي من الأمراض، كما توجد في عدم التشريح مصلحة أيضا، وذلك لحفظ الميت من الإهانة، وكانت المصلحة في التشريح أقوى وأكبر من مصلحة حفظ الميت من الإهانة، فقدم جواز التشريح على عدم جوازه.

٤- كما أن التشريح فيه مصالح راجعة لعامة الناس، وأن الحفاظ على حرمة الميت مصلحة راجعة إلى الفرد، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية[٢٣].

٥- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي قاعدة ثابتة، فطلبة كلية الطب مثلا لا يمكن أن يعالجوا الناس إلا بمعرفة الأعضاء البشرية معرفة جيدة، ومعرفة تلك الأعضاء لا يمكن إلا بالتشريح، فإذا كان تعلم علم الطب من فروض الكفاية فكان التشريح من باب ما لا يتم فرض الكفاية إلا به، فكان التشريح هو من فروض الكفاية أيضا.

٦- أن علم الجراحة يكتسب بالممارسة، فلا يمكن النجاح في العمليات الجراحية إلا بممارسة التشريح، وقبل شروع الطبيب في العملية لابد من ممارسته فن تشريح الأعضاء الإنسانية.

القول الراجح:

قبل شروعنا في الترجيح بين أقوال الفقهاء، علينا أن ننظر في الأدلة التي اعتمد عليها كل من القائلين بجواز التشريح والقائلين بمنعه من حيث القوة. فبعد النظر وجدنا أن الأدلة التي استدل بها المجيزون أقوى وأقرب إلى الصواب، وأما ما اعتمد عليه المانعون فيمكن الإجابة عنه بما يلي:

١- إن تشريح جثث الإنسان ليس فيه إهانة لكرامته، ولا المثلة المنهي عنها، وإنما فيه إنقاذ لكرامة الإنسان الحي، وحرمة الأحياء مقدمة على حرمة الموتى.

٢- إن النهي عن كسر عظم الميت دليل على وجوب تكريم الميت كما يوجب تكريم الحي، لكن هناك حديثا يدل علي جواز المثلة لأعضاء الحي، وهو قصة العرنيين[٢٤] حيث قام الناس بسمر أعين المعتدين علي راعي إبل رسول الله — صلى الله عليه وسلم- وقطعوا أيديهم وتركوهم في الصحراء حتى ماتوا على حالهم، وهذه المثلة أقرها[٢٥] الرسول — صلى الله عليه وسلم-، ومعنى هذا فإن تكريم الإنسان ليس في جميع الأحوال بل قد يجوز المثلة في حالة خاصة زجرا عن الاعتداء على الناس، وكذلك التشريح، حيث يجوز ذلك في حالة خاصة للبحث عن الجناة والأمراض المعدية وتعلم فن التشريح، وهذه كلها لأجل المصلحة العامة التي تعود على المجتمع.

٣- وأما ما يقال من الاستعاضة عن تشريح الجثث البشرية بتشريح جثث بعض الحيوانات، فإن هذا أمر مرفوض، لأن الاعتماد على تشريح الحيوان لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري.

بعد هذا كله تبين لنا أن القول الأرجح في حكم تشريح جثث الإنسان هو القول بجوازه، بشرط عدم الحصول علي جثث أموات غير معصومي الدم كالمرتد والحربي، وإلا فلا يجوز تشريح جثث المسلم لعظم حرمته حيا وميتا، ومع جواز تشريح جثث المسلم في حالة عدم الحصول على غير معصومي الدم فيكون الجواز على قدر الحاجة وبقدر الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، لأن إباحة التشريح مطلقا يؤدي إلي فتح باب بيع الموتى لطلبة كلية الطب، وفتح باب جريمة القتل للحصول على الجثث وبيعها بغرض التشريح.

وخوفا من التلاعب بالجثث البشرية والمثلة بها باسم التشريح، لا بد من ذكر الضوابط الآتية لضبط عملية التشريح:

١- أن تكون الجثة من غير معصومي الدم، فلا يجوز تشريح جثة المسلم إلا في حالة عدم العثور على غير المعصوم.

٢- أن تكون هناك حاجة ملحة إلي التشريح.

٣- التأكد من موت من يراد تشريحه.

٤- موافقته قبل موته أو موافقة وارثه بعده فيما عدا التشريح الجنائي فلا اعتبار فيه لموافقة الوارث، لأنه إظهار للحق وتحقيق للعدالة فكان المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الورثة في أخذ موافقتهم على تشريح موتاهم.

٥- أن لا تكون الجثة قد دفنت، إلا للتشريح الجنائي. لأن في جواز تشريح الجثة المدفونة ذريعة إلى نبش القبور، وذريعة إلى سرقة الميت المدفون، وأما التشريح الجنائي فالمصلحة فيه أكبر لأنها راجعة إلى انتظام حياة المجتمع، فهي مقدمة على المصلحة الأخرى في عدم نبش القبور.

٦- مراعاة آداب تكريم الإنسان، فلا يجوز التشريح فيما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح، فالطلبة الذين لا يحترمون إنسانية الميت في إجراء العملية يجب عقابهم وزجرهم.

٧- ألا يحصل على الجثث عن طريقة البيع أو الشراء، لأن الإنسان ليس محلا للعقد.

---

(١) المعجم الوسيط ٤٧٧.

(٢) القاموس المحيط ٢٨٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ، ١/٤٤٥، مكتب لبنان، ط ١ سنة ١٩٩٦م.

(٤) محمد بخيت المطيعي: هو الإمام العلامة الفقيه مفتي الديار المصرية الأسبق محمد بخيت حسين المطيعي المصري الأزهري، ولد سنة ١٢٧١ هـ، وتوفي سنة ١٣٥٤ هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: سلم الوصول شرح نهاية السول للأسنوي، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، انظر: الفكر السامي ٤/٢٣٤، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ٦١٥.

(٥) انظر: الإمتاع والاستقصاء للسقاف القرشي، ص ٢٧.

(٦) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٧) هو سليمان بن بريدة الأسلمي، أخو عبد الله بن بريدة، وكانا توأمين، ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب، حدث عن أبيه وعائشة وعمر بن الحصين وأم سلمة، وهو تابعي ثقة، مات بمرو وهو على القضاء سنة ١٠٥هـ.، انظر: الثقات لأبي حاتم ٣/٣٠٣ وسير أعلام النبلاء ٥/٥٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ٣/ ١٣٥٧ ، رقم: ١٧٣١.

(٩) النهبة هي أخذ مال المسلم قهرا وجهرا، انظر: فتح الباري ٩/٥٦١.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة، الحديث رقم: ٥٥١٦، فتح الباري ٩/٥٥٨.

(١١)

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم، ٢٠٩/٣، الحديث رقم: ٣٢٠٦

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما ينهى في سبب الأموات، رقم: ١٣٩٣، انظر: فتح الباري، ٣٠٤/٣.

(١٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم ٣١٠/٤ ، رقم: ١٩٨٢.

(١٥) وأصل هذه القاعدة هو الحديث النبوي الذي رواه عمر بن يحي عن أبيه قال: قال رسول الله -ﷺ- "لا ضرر ولا ضرار"، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، انظر: الموطأ بشرح الزرقاني ٤٠/٤، والأربعين النووية في الحديث الثاني والثلاثين، مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ.

(١٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١١٦.

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه في باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق ١٢٤/١رقم: ١٤٠ وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧٤/٦، باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله.

(١٨) انظر: بدائع الصنائع للكساني، ١٢٩/٥، وحاشية الدسوقي ٤٢٩/١، والمجموع شرح المهذب للنووي،٣٠٠/٥، ونهاية المحتاج للرملي، ٣٩/٣.

(١٩) هو الشيخ القاضي المفتي حسنين محمد حسنين مخلوف المصري، كان مدرسا بالأزهر، وقاضيا بالمحاكم الشرعية ورئيسا لمحكمة الإسكندرية، ومفتيا للديار المصرية عام ١٩٤٥م، وعضوا في هيئة كبار العلماء بالسعودية ١٩٤٨م، وعضوا بمجمع البحوث الإسلامية، ونال جائزة الملك فيصل العالمية وولد سنة ١٣٠٨هـ، وتوفي سنة ١٤١٠هـ، (١٨٩٠-١٩٩٠م)، انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله ٦٥٩.

(٢٠) ومنها قرار لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩، وقرار هيئة كبار العلماء السعودية رقم: ٤٧ بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٣٩٦هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، شهر صفر ١٤٠٨هـ، وقرار لجنة الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨م، وقرار لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية رقم: ٨٤/٤٢٣/١، انظر في ذلك: مجلة الأزهر المجلد الثاني، الجزء الأول، محرم ١٣٥٤هـ، ص ٤٧٢، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد الشنقيطي ١٧٠، مكتبة الصحابة جدة ط٢ طبعة ثانية سنة ١٤١٥هـ، والانتفاع بأجزاء الآدمي ١٢٤، وشفاء التباريح في حكم التشريح لليعقوبي، ٩٦، مكتبة الغزالي دمشق، طبعة أولى ١٩٨٦م.

(٢١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢، وإحياء علوم الدين للغزالي ٥٢٧/٢، وأحكام النساء لابن الجوزي ٣٧٤، وحاشية رد المختار لابن عابدين ٣٢٠/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨

(٢٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان بيروت، ط سنة ١٤١٠هـ، ص ٥٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٨

(٢٣) انظر: نفس المراجع السابقة

(٢٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الحدود، باب سمر النبي – صلى الله عليه وسلم– أعين المحاربين، الحديث رقم: ٦٨٠٥، فتح الباري، ١١٤/١٢، وصحيح مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، الحديث رقم: ١٦٧١، شرح النووي، ١٥٣/١١.

(٢٥) قال القرطبي: اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا)، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين، وفي رواية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فأوتي بهم قال فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...، وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة بذلك الفعل –فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لأن ذلك وقع في مرتدين ...، وهذا قول حسن وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي، وقال الطبري: وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ وقال بعضهم بل فعل النبي بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبدا لم ينسخ ولم يبدل، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٦-١٤٩، وجامع البيان للطبري ٢٠٩/٦

أهم المصطلحات الحدي

د.شهاب

ean dengan ilmu hadis
g istilah-istilah dalam
rti musnad, sunan,
', mushannaf dll; dan
akan dalam kitab-kitab
, hasan, dha'if, gharib,
'alaih dll. Paparan ini
aca memahami istilah-
eh ulama hadis dalam

t: istilah-istilah
: ahli hadis

مقدمة

لكل علم من العلوم أو فن من الفنون
مهم جدا على كل طالب أو باحث.
وهناك بعض اصطلاحات للمحدثين ،
وهذه الاصطلاحات مهم على كل دار
ليكون على بينة وبصيرة منها حين ترد ع

١) أهم المصطلحات الحديثية

* مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات
الحكومية جاكرتا